مكة بعرفة والمزدلفة ورد بانها عند الحنفية ... اقتصار القصر بالسفر الطويل وبكونه ...
... الاولة فانه نص على اشتراط الطول ومثله ... في كتابه المسمى بالاطلاع ... ابن القطان المسئلة

وابن محرز واللخمي والمازري وعياض على ان الجمع لرخصة سببها السفر مختص بالطويل فيما ساعلى الظهر والعصر وان
وانشد المازري بان قال عبد الملك من المالكية بعرفة ومنى فيما اذا يحبسه المازري لا ان ذلك خاص بالحج للسنة وهذان
بعينه هو الجواب عن استدلاله هو وقول عبد الوهاب معارض بقول ابن القطان في مسئلة التنفل على الدابة والهوى
ان الاشياخ العراقيين لعبد الوهاب لم يجعلوا كلام ابن القطان خلافا بل زادوا اثر منهم وحكى ابن بشير في مطلق التنفل
على الدابة القولين غير معزوين وسكتا عن ذكر حد باب الجمع وفي الكتاب المنتقى لابي الحسن الصغير قال مالك اذا جد به
السير جمع بين الصلاتين وان كان السفر قصيرا ام القيروان نفيا لا التغير على هذا القول لمالك وينقله هؤلاء لا ينبغي الجملة
من عبد الوهاب حقيقة ووقع لابن عبد السلام في اثناء كلامه على هذه المسئلة كلام مستغلق هذا نصه والاقامة هنا مقابلة
لسفرها اعني كما انه لا يشترط طول السفر ولا يشترط له اقامة اربعة ايام فلو كان المذهب او مشهوره ان المسافر اذا اجمع بمثل
يوما جمع لا ومن ذكر ومع كلامه وفي تقييدات الفقهاء للتاج السبكي اذا جمع المسافر عند الزوال ثم ركب فانه لا يتنفل
للمنتفي عند الصلاة بعد العصر وهذا فرع غريب ما رايناه من نص عليه من اهل مذهبنا فلا نهم واجاب تشبيط
امكنتهم نصوص المتقدمين من اهل المذهب بما رايناه من نص على ان الجمع بين الصلاتين للسفر يكون في قصيره الا ما ذكر عبد الوهاب
في الاشراف ولم يعزه لمالك ونصه يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره خلافا للشافعي في قوله لا يجوز الا في سفر القصر وقال
اللخمي والمازري لم يطلع في هذه المسئلة الا على هذا الكلام فلم اتحقق الا في الكتاب المذكور وانقل عبارته وفي بابنا لنفيسه حكمات
مقدرا وكانه يقول الظهر عليه وعلى هذا فقولكم تبعه عليه نظر فانه لم يتبعه عليه وانما اعاد النقل عليه وانما تبعه
ابن شاس وابن الحاجب ومن درج على طريقهما واما الباجي وابن محرز بما رايته في المنتقى والتبصرة كلاما في المسئلة لا
بالتعيين واما ما حكاه ابن بشير والقويري في العقد المذكور وليس في كلامه ما يدل على ان القولين في مذهب مالك بل فيه ما يدل
على انهما للعلماء بالاطلاق لانه ذكر من اول العقد تقسيم الرخص المجمع عليها عند العلماء والمختلف فيها فسبع الى ان
قال والجمع للسفر ولا اختلاف في اختصاصه بالسفر لكنه اختلف هل يختص بسفر القصر او يعم كل سفر وقد يدل
على ان قصده نقل الخلاف مطلقا قوله وتبديل هيئة الصلاة للخوف وقد اختلف فيه وفي المذهب فيه قولان فانه لما قصد
نقل الخلاف المذهبي نص عليه اذ لا يجمع ونقل الخلاف الاول انه من العلماء مطلقا واما الشيخ ابو الحسن الصغير فلا
رايت النص في كلامه الذي نقل عنه وهو قال مالك اذا جد به السير جمع بين الصلاتين وان كان السفر قصيرا والذي رايته
له عند قوله في المدونة الا ان يجد به السير مانصه كان سفرا تقصر فيه الصلاة ام لا خلافا للشافعي وعند قوله الا ان
يرتحل بعد الزوال مانصه وهنا ثلاثة مذاهب قال ابو حنيفة لا يجمع الا في سفر الحج وقال الشافعي الا في سفر تقصر فيه الصلاة
ومالك لم يقيده ومن ان الكلام لم ادر لمن نسبه حتى بنسبة القول بالجمع في السفر القصير لمالك الا ان نسخ هذا
الكتاب مختلفة جدا ونقل ان الطلبة الذين كانوا يحضرون مجلسه هم الذين كانوا يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس وكل
له تقييد وهذا سبب الاختلاف الموجود في نسخ التقييد والشيخ لم يكتب منها شيئا واكثر اعتماد اهل المغرب
من تلك التقاييد على تقييد الفقيه الصالح ابي محمد عبد العزيز القوري فانه قيل طالبته عللا ودينا من خيارهم والكلام الاول
من الكلامين هو معنى كلام عبد الوهاب والثاني هو ظاهر نصوص الائمة من الاقدمين كالمدونة وغيرها فانهم يطلقون ان
الشيخ لا يقيدونه بوجه وقد نقل المازري مذهب الشافعي تقييد السفر بان تقصر فيه الصلاة ان مذهبنا لا يعم
التقييد بذلك ولما كانت وانما لتخصيص الشافعي بذلك ومن ذلك الاتفاق نقل ابو عمر بن عبد البر في التمهيد
وفي الاستذكار واللفظ للاستذكار وقال الشافعي واصحابه من كان له ان يقصر فله ان يجمع بين الصلاتين في وقت احداهما
ثم قال هو مذهب جماعة وسكت ولم يذكر فيه مالكا فلو كان موافقا لهم لذكره معهم بل كان هو اولى بالذكر
عنده ثم انه احتج على بطلان مذهب بالجمع بعرفة والمزدلفة وبما حكيتم عن المازري واستدلاله على ان المسئلة
بالجمع بعرفة ومزدلفة لغيرهم هو النسخ لانه بل هو منقوص بالسلف الصالح والتابعين والعلماء الاقدمين قال

على سبب اختلاف نسخ التقييد

ابو عمر

ابو عمر في الاستذكار حجة من حكى قول الشافعي المتقدم الحجة عند الاختلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و
فيما لا يوجد نص من كتاب الله ولا في السنة من حديث معاذ وغيره الجمع وما اجمعوا عليه في صلاتي عرفة ومزدلفة
به قال في مكان اخر الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم بالمزدلفة اصل مجمع عليه واجب ان يرد كل ما اختلف فيه من معناه
اليه ومثله ذكر في التمهيد وذكر في الاستذكار عن عبد الرزاق بسنده الى طاوس قال قلنا لعامر اكان يكره ان
على ان الجمع بين الصلاتين فقال لا يحل الا ما نرى ان الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الظهر وصلاة العصر بعرفة
وصلاة المغرب والعشاء بجمع قال ابو عمر هذا دليل على جواز الجمع في السفر عنده وذكر في التمهيد في بعض احاديث
ابي الزبير المكي محمد بن مسلم ما نصه قال ابو عمر في هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء
بمزدلفة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر وقطع وجمع بينهما كذلك والجمع ابين حجة لمن قال بالجمع
الجمع بينهما في الوقت الذي جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ابو عمر بعد هذا من سماع سحنون بن ابي
القاسم مثل هذا الاستدلال وفي الموطا عن مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر
والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة قال في التمهيد في المحل المذكور قبل هذا اصل
فرع عليه ما ذكرنا وهو اصل صحيح لمن الهم رشده ولم تنح به العصبية الى المعاندة وفي هذا ما حفظه الله مناهج
استدلالات السلف رضي الله عنهم بالجمع المذكور على وجه واحد وعليه ورد الرازي فلو جمعوا خصوصية
هذه الرخصة بهذا المكان لا صح لهم قياس عليها لا في الطويل ولا غيره لان في القياس عليها بطلان الخصوصية
الى اعادة وقد ذكر هذا الاستدلال بالنص منهم والفعل وغير السفر الطويل بحال عند بوجهين احدهما انه يكون
لا لازم فيه الدليل الدال على العموم بان مثل هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بيانا لاجمال هو له نقلي فيه الا
الصلاة حتى يدل على وجوب الاتباع فيه وتعويله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلا فرق الا انه على اد
المنوب لكونه من العبادات التي قصر بها التقرب وان في الامر ان فلا قول الجواز ولو اعلى بعله ولا تخصص
صيغة ذلك الزمان او ذلك المكان او شخصيتها بافعاله ونحو ذلك من التخصيصات على خلاف الاصل يحتاج من يعيد
الى دليل والاصل عدمه مع عدم ظهور المناسبة في بعض ما ذكر من المخصصات لكونه طرديا فكان فعله صلى الله عليه
ذلك دليلا على جواز الجمع في كل مكان وجواز الفعل كذلك لا في دليل على تخصيص الفعل بالسفر الطويل في غير
ذلك الموضع كما هو عند كثير من القائلين باشتراط الطول لا يبقى الفعل بغير الجمع على الاصل ولا دلالة على جوازه مطلقا
وهذا هو طريق السلف رضي الله عنهم في الاستدلال على جواز الجمع بهذا الجمع المذكور اما في كل حال كما هو رأي
اشهب في بعض اقواله او في السفر مطلقا كما ذكر عبد الوهاب او فيه بشرط الطول كقول الشافعي ولم يذهب الى
عدم القياس على هذا الجمع الا ابو حنيفة فانه قصر الجمع بهاتين المحلين ومذهب الشافعي ضعيف لانه ان كان يرى
جواز القياس على الفعل فلا وجه لتخصيصه الطويل دون القصير لعموم ما اعتمده ولو كان الطويل قياس
اخرى وان كان لا يرى القياس على الفعل استوى الطويل والقصير في امتناع قياس الجمع فيهما على هذا الجمع لانه
رخصة ولذلك الخلاف في مذهب مالك مبني على جواز القياس على الرخص وهو في المذهب القولان في احداهما كلام
القاضي الكافي على تقرير تعليل كون الفعل معارضا لهذا القياس ان نقول لا يعرف بينهما ان شأن الجمع اخف لا
اشتراط البيان ابو العرج لانه لا يكون الا من مشقة تحتم الوقت ولا يلزم من اعتبارها في ذلك المحل مخففا عليه تحقق الامن
من مشقة تحتم الوقت اعتبار كون الفعل مخففا عليه مع ذلك التغير وان الفعل لم يثبت في السنة الا في السفر الطويل
والجمع ثبت في السنة في السفر وتجري لنا في الموطا وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك اراه كان في مطر ومثله
في صحيح مسلم وفي بعض طرق مسلم والمدخل وهو مما يقصر زاوية لا كلام واشتطا ما ثبت والجمع بين المغرب والعشاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)